

2711 - تحويل المال من عملة إلى عملة أخرى

السؤال

ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى ، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي ، وأحوله للريال السوداني ، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالاً سودانية ، هل هذا رباً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى ، ولو تفاوتت العوضان في القدر ؛ لاختلاف الجنس ، كما في المثال المذكور في السؤال ، لكن بشرط التقابض في المجلس ، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .